ومنها : جواز قسمة الثمار خرصا .

ومنها : جواز قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا وتفريقهما قبل القبض فيهما على المذهب .

وقطع به أكثرهم .

ونص عليه في رواية الأثرم في جواز القسمة بالخرص .

وقال في الترغيب : يجوز في الأصح فيهما .

وقال في القواعد : وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل إصلاحه بشرط التبقية انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يصح في ذلك كله .

ومنها : إذا حلف لا يبيع فقاسم : لم يحنث على المذهب .

ويحنث إن قلنا : هي بيع .

قال في القواعد : وقد يقال : الأيمان محمولة على العرف ولا تسمى القسمة بيعا في العرف فلا يحنث بها ولا بالحوالة والإقالة وإن قيل هي بيوع